

السؤال

هل يُعتد بالنكاح اللفظي والطلاق إذا كانا بغير العربية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الراجع من أقوال أهل العلم رحمهم الله : أن النكاح والطلاق يصحان بغير العربية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (15/449) : " فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات : إذ المدار على المعنى " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (11/175) : " ذهب جمهور الفقهاء إلى : أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه ; لأنه عاجز عما سواه , فسقط عنه كالأخرس , ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص , بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية : فذهب الحنفية والشافعية في الأصح , والشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى : أنه ينعقد بغيرها ; لأنه أتى بلفظه الخاص , فانعقد به , كما ينعقد بلفظ العربية ; ولأن اللغة العجمية تصدر عن تكلم بها عن قصد صحيح

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقاً , وإذا أتى بالكناية لا يقع إلا بنيته " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يجوز العقد بكل بلفظ يدل عليه عرفاً , والدليل من القرآن , قوله تعالى : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) النساء : 3 , فأطلق النكاح , وعلى هذا فكل ما سمي نكاحاً عرفاً فهو نكاح , ولم يقل : فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج , ولا قال : (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) بلفظ الإنكاح أو التزويج , فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف

فالقاعدة : أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً , سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد , وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح , هذا هو القول الصحيح , وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " انتهى بتصرف من " الشرح



الممتع " (40-12/38) .

وينظر لمزيد الفائدة إلى جواب السؤال رقم : (111810) .

والله أعلم .